

بحار الأنوار

[319] وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات (1). وعن أبيه قال: إذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال، غير أنه لا يقرب طيبا ولا يحنط، ويغسل وجهه. والمرأة تكفن بثلاثة أثواب: درع وخمار ولفافة، وتدرج فيها وحنوط الرجل والمرأة سواء (2). توضيح وتنقيح: قوله عليه السلام: " وتبدء بالشق الايسر " المشهور بين الاصحاب استحباب تلك الهيئة، واعترف الأكثر بعدم النص فيه، قيل: ولعل وجهه التيمن باليمن. أقول: الظاهر أن الصدوق أخذ من هذا الكتاب وأورده في الفقيه (3) وتبعه الاصحاب لاعتمادهم عليه، والاحوط العمل به، إذ لا قول بتعين خلافه. ثم اعلم أن المشهور بين أصحابنا أن الواجب في الكفن ثلاثة أثواب، بل قال في المعتبر أنه مذهب فقهاءنا أجمع، عدا سلا، فانه اقتصر على ثوب واحد (4) ولعل الأشهر أقوى وأظهر، ثم الأشهر بينهم تعين القميص وذهب ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وبعض المتأخرين إلى التخيير بين الاثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين، ولعل الأخير أرجح، وذكر الشихان وأتباعهما في الثياب الواجبة الثلاثة المئزر ولم أجد في الروايات المعتبرة ما يدل عليه بل الظاهر منها إما القميص والثوبان الشاملان للبدن أو ثلاثة أثواب شاملة (5). نعم يظهر المئزر

_____ (1 - 2) فقه الرضا ص 20. (3) فقيه من لا

يحضره الفقيه ج 1 ص 92. (4) وقد ورد به حديث زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال: لا، انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة، الحديث، راجع ج 1 ص 83 من التهذيب. (5) بل الظاهر مما ورد في تكفين النبي صلى الله عليه وآله أنه كفن في ثوبي احرامه ثم لف